



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

وعلي الطلبات المقدمة من بعض الشركات العاملة بنظام البوالص المجمعة والتي تلتزم فيها إتمام إجراءات الترانزيت بإرسال بضائعها إلى المستودع النازل بما المقام خارج الميناء دون تحويلها بغواصات فروق القيمة المقررة طبقاً لنص المادة (٧٤) من قانون الجمارك المشار إليه حال تحققها لكونها تخص أصحاب الشأن الصادر بأسمائهم بحوالى الشحن الفرعية علي أن يتم تحويل تلك الغرامات لأصحاب هذه البوالص.

يراعى عند نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لنظام البضائع العباءة (الترانزيت) إلى المستودعات المقامة خارج الموانئ بالنسبة للرسائل الواردة للشركات المصدر لها من قبل المصلحة بالعمل بنظام البوالص المجمعة ، الآتي :

يتم تقدير القيمة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ويتم تحويل الغرامة المقررة بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الجمارك المشار إليه حال تحققها على الفواتير التجارية الخاصة بالحوالى الفرعية كل فيما يخصه . على أن يتلزم مالكى البضائع الواردة بأسمائهم مستندات الشحنة محل المخالفة بسداد هذه الغرامة عند الإفراج النهائي . وذلك إعمالاً بحكم المادة (٩٥) من الدستور المصري بشأن شخصية العقوبة .

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسؤولية .

رئيس مصلحة الجمارك

٢٠٢١/١٠/١


(الشحات غنوري)